جمهورية العراق وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

الترقيم الدولي (ISSN 1817-6798)

مجلة

جامعة تكريت للعلوم الإنسانية

مجلة علمية محكمة تصدر عن

كلية التربية للعلوم الانسانية

جامعة تكريت - العراق

المجلد (٢٢) العدد (٦) ذو الحجة ١٤٣٦ هـ سبتمبر لسنة ٢٠١٥ م

مجلة جامعة تكريت للعلوم الانسانية

هيئة التحرير

١. أ.د. عبد الكريم رشيد لطيف	رئيس التحرير

الاعضاء

٢. أ.د. صالح حسن عبد الشمري	جامعة تكريت
٣. أ.د. نوفل سعيد مجيد	جامعة تكريت
٤. أ.د. عيسى صالح خلف	جامعة تكريت
٥. أ.د. محمد ازهر سعيد السماك	
٦- أ.د. فائز طه عمر	جامعة الشارقة-كلية الآداب للعلوم الانسانية والاجتماعية
٧- أ.م.د. غانم جاسم السامرائي	جامعة الشارقة-كلية الآداب للعلوم الانسانية والاجتماعية
٨- أ.م.د نضال مزاحم رشيد	جامعة تكريت
٩- أ.م.د. محمد ياس خضر	جامعة تكريت
١٠- أ.م.د. خالد اسماعيل محمد	جامعة تكريت
١١- د. سعد عبداللطيف جدوع	جامعة تكريت / سكرتير التحرير

الهيئة الاستشارية

١. أ.د. فائق مصطفى احمد	جامعة السليمانية
٢. أ.د. نعمان حسين عطية	جامعة تكريت
٣. أ.د. علي أسعد وطفة	جامعة الكويت/ كلية الآداب
٤. أ.د. محمد يوسف ابراهيم	جامعة تكريت
٥. أ.د. هاشم فارس عبدون	جامعة تكريت
٦. أ.د. صاحب عبد مرزوك	جامعة تكريت
٧.أ.د. اسماعيل كاظم العيساوي	جامعة الشارقة / كلية العلوم الاسلامية
٨.أ.د. عبدالرحمن محمد الوصفي	جامعة المنصورة / كلية الآداب
٩.أ.م.د. غنام محمد خضر	جامعة تكريت
١٠. محمد بديع احمد	جامعة تكريت

الموظفون

١- منال جودي محمود	سكرتيرة المجلة
٢- هاني صلاح عايد	مدير الموقع الالكتروني
٣- وسلم جمال يحيى	المتابعة

محتويات العدد

	عنوان البحث / اسم الباحث	الصفحات
١-	الأحكام الفقهية المتغيرة بمسافة القصر د.م جعفر محمد احمد الجبوري ديوان الوقف السني ـ دائرة التعليم الديني والدراسات الإسلامية ـ قسم الثانويات	١-٢٤
٢-	ابن قانع البغدادي (ت٣٦٥هـ) ومخالفاته في الحكم على الرجال دراسة مقارنة م. د :بسيم مهدي درويش خلف وزارة التربية المديرية العامة لتربية صلاح الدين م. د: مهند عبد الستار جميل هاشم جامعة تكريت كلية العلوم الإسلامية	٢٥-٨٥
٣-	إخـــــراج القـــــيمة في الـــــزكاة د.م صايح غانم محمد ديوان الوقف السني ـ دائرة التعليم الديني والدراسات الإسلامية ـ قسم الثانويات	٨٦-٩٨
٤-	فضائل البلدان (المشرق والمغرب الإسلامي) في الحديث النبوي الشريف الدكتور محمود حسين عطية الجبوري جامعة تكريت / كلية التربية للعلوم الانسانية	٩٩-١٤٦

٤-	السحر ومتعلقاته في الميزان الشرعي م.م. شهاب أحمد سلمان	١٤٧-١٦٦
٥-	نماذج اعجازية في القرآن الكريم حسيبة محمد نادر جامعة تكريت / كلية التربية للعلوم الانسانية	١٦٧-١٩٥
٦-	الأرض في الكتاب المقدس الدكتور ثابت مهدي حمادي ساكت الجنابي الباحثة نورة مقداد ركوان المرسومي وزارة التعليم العالي والبحث العلمي/ كلية أصول الدين الجامعة	١٩٦-٢١٥
٨-	العلاقات الأخوية في المنظور القرآني دراسة موضوعية د. طه ياسين خضير العزاوي رئاسة ديوان الوقف السُنّي / كلية الإمام الأعظم الجامعة	٢١٦-٢٥٢
٩	بنية الحلم في القصيدة العراقية المعاصرة د.علي متعب جاسم جامعة ديالى/ كلية التربية للعلوم الانسانية	٢٥٣-٢٧٥
١٠-	((المقالة الأدبية ، مقالات فاروق مصطفى إنموذجاً)) د. سلوى جرجيس سلمان جامعة كركوك / كلية الآداب	٢٧٦-٣٠٣

١١-	الصراع بين الامام والسلطان في عُمان 1954م - 1957م (دراسة في وثائق البلاط الملكي) أ.م.د .احمد صالح خليفه جـــامعة الانبار - كـــــــــلية الاداب	٣٠٤-٣٢٤
١٢-	الادارة في الجزيرة العربية حتى سنة ٣٥هـ م .د .كريم علي فليح المديرية العامة لتربيةمحافظة صلاح الدين	٣٢٥-٣٤٩
١٣	أثَرُ المَلائكة في معارك الرسول مُحَمَّد (ﷺ) (دراسة تأريخية) م.د. نصير بهجت فاضل جامعة تكريت - كلية الآداب	٣٥٠-٣٨١
١٤-	الموقف الرسمي السعودي من الحرب الأهلية اللبنانية ١٩٧٥- ١٩٨٢ في الصحافة السعودية د. فهد عباس سليمان السبعاوي كلية التربية للعلوم الإنسانية - جامعة كركوك	٣٨٢-٤٠١
١٥-	أثر تصميم تعليمي على العمليات الرياضية الفاعلة لدى تلميذات الصف الرابع الابتدائي م.م. ليلى خالد خضير كلية التربية للعلوم الانسانية_جامعة تكريت	٤٠٢-٤٢٣

اخراج القيمة في الزكاة

د.م.صايح فانم محمد

ديوان الوقف السني ـ دائرة التعليم الديني والدراسات الاسلامية ـ قسم الثانويات

١٤٣٦هـ ٢٠١٥ م

اخراج القيمة في الزكاة

ملخص البحث

ان اخراج القيمة في الزكاة من المواضيع المهمة التي ينبغي الوقوف عليها من قبل اهل العلم ؛ لبيان الحكم الشرعي فيها من الجواز او عدمه؟ وذلك ؛ لما لها من ارتباط وثيق في عبادة المسلم ، لانها متعلقة بأعظم فريضة بعد الصلاة ، وهي الزكاة .

حصل خلاف بين الفقهاء ، في جواز اخراج القيمة في الزكاة قديما وحديثا بين المانع لها ، والمجوز ، ومن قال بجوازها عند الضرورة ، ولكل منهم دليله الذي اعتمد عليه ، وقد بينت آراء المذاهب وادلتهم في هذه المسالة مع المناقشة من ثم بيان الرأي الراجح .

Bring out the value in the Zakat
Research Summary

To bring out the value in the Zakat of important topics that should stand by the people of science; to a statement from the jurisdiction of the passport or lack thereof? And that; because of their close association in the Muslim cult, because it related to the greatest duty after the prayer, the Zakat.

There is a dispute among scholars, in the passport bring out the value in the Zakat, past and present Pim inhibitor her, and Almjos, and said Bjoazha when necessary, and each of them Dalila, who adopted him, has views of the doctrines revealed and their evidence in this matter with the discussion of the then statement correct opinion.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والعاقبة للمتقين ، ولا عدوان إلا على الظالمين ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، إله الأولين والآخرين ، وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله خاتم النبيين والمرسلين ، صلى الله وسلم وبارك عليه ، وعلى آله وصحبه أجمعين . وبعد

فان الزكاة هي احد اركان الاسلام الخمسة ، فهي فريضة من فرائض الاسلام تجب على كل من توفرت فيه شروط وجوبها، يكفر جاحدها ، ويقاتل مانعها ؛ لذا كان على كل مسلم ان يفهم ما يجب عليه اخراجه من امواله ، التي وجبت فيها الزكاة من الجنس والكمية ، ولمن تصرف؛ لان زكاة المال ، اسم لقدر مخصوص من مال مخصوص يجب صرفه لأصناف مخصوصة بشرائط حددها الشارع الحكيم فيجب الوقوف عندها .

ولما كان لاخراج القيمة في الزكاة بدل العين ، او الانتقال من العين الواجبة الى القيمة من الاهمية في موضوع الزكاة ، وانتشار هذه المسألة بين الناس ولعموم البلوى فيها احببت ان اكتب في هذا الموضوع وابين آراء الفقهاء فيه وبيان الراجح حسب الدليل.
وعليه كانت خطتي في البحث هي تقسيمه بعد المقدمة الى ثلاثة مباحث هي :

المبحث الاول : اقوال الفقهاء في اخراج القيمة
المبحث الثاني : منشأ الخلاف
المبحث الثالث : الادلة ومناقشتها

وقد بذلت اقصى جهدي في هذا العمل ؛ لبيان الراجح من الاقوال وتأصيل المسألة تأصيلا فقهيا رصينا ، فما كان في عملي هذا من صواب فمن الله ، وما كان من خطأ فمني ومن الشيطان ، والله سبحانه ، ورسوله صلى الله عليه وسلم منه براء ، وأدعو ربي تعالى أن يتقبل مني عملي هذا ، وأن لا يحرمني ثوابه ، وهو ولي التوفيق ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على سيدنا محمد الأمين وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً .

المبحث الاول : اقوال الفقهاء في اخراج القيمة

اختلف العلماء في حكم إخراج القيمة بدل العين الواجبة في الزكاة ، فبعض أهل العلم يرون جواز التحول عن الواجب إلى البدل في الزكاة ، وهو اخراج القيمة ، وبعضهم لا يرون ذلك ، ولا بد عندهم من اخراج الزكاة من عين الواجب ، ومنهم من يعتبر في ذلك مصلحة الفقير ، ويمكن تلخيص آراء الفقهاء في هذه المسألة بثلاثة مذاهب ، بحسب ما ذهبوا اليه وهي :

اولا ـ المذهب الاول : ذهبوا الى القول بالجواز مطلقاً وبه قال الحنفية وإليه ذهب البخاري[1] الأوزاعي[2] والثوري[3] ، وروي عن عمر بن عبد العزيز[4]

والحسن البصري[5] ، وقال به من المالكية أشهب[6] وروي عن ابن القاسم[7] ، وعلى هذا يجوز للمالك دفع العين الواجبة في الزكاة ، أو قيمة تلك العين من النقود أو العروض ، أو غيرها كما يجوز دفع زكاة النقود عروضاً أو غيرها[8].

ثانيا ـ المذهب الثاني : ذهبوا الى القول بعدم الجواز مطلقا ، وبه قال جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية ، الا في مسألة اجتماع الحقاق وبنات اللبون في مائتين ، فانه يعدل في الزكاة إلى غير الجنس الواجب ؛ للضرورة ، كمن وجب عليه شاة في خمس من الابل ففقد الشاة ولم يمكنه تحصيلها ، فانه يخرج قيمتها دراهم ، ويجزئه كمن لزمه بنت مخاض فلم يجدها ولا ابن لبون لا في ماله ولا بالثمن فانه يعدل إلى القيمة ، كما ان المالكية جوزوا اخراج الدنانير بدل الدراهم وعكسه[9] .

ثالثا ـ المذهب الثالث ذهبوا الى القول بعدم جواز اخراج القيمة في الزكاة الا لعذر أو مصلحة راجحة ، تعود على الفقير فلا بأس به ، أي مراعاة الانفع لمصلحة الفقير وهو مذهب الزيدية وبعض الحنابلة[10] .

المبحث الثاني: منشأ الخلاف

ان منشأ الخلاف بين الفقهاء في جواز إخراج القيمة في الزكاة ، يعود إلى هل ان الزكاة قربة لله تعالى ؟ ، أم هي حق مالي للفقراء في مال الأغنياء ؟ ، وجب على الاغنياء اخراجه لهم ، فمن غلب جانب العبادة في الزكاة قال بعدم جواز إخراج القيمة ، كالمالكية والشافعية والحنابلة ، فقالوا : لا يجزئ إخراج القيمة في شيء من الزكاة ؛ لأن الحق فيها لله تعالى وقد علقه على ما نص عليه، فلا يجوز نقل ذلك إلى غيره ، كالأضحية لما علقها على الأنعام ، لم يجز نقلها إلى غيرها .

وبعبارة أخرى : فإن الزكاة قربة لله تعالى، وكل ما كان كذلك، فسبيله أن يتبع فيه أمر الله تعالى ، وقال النبي صلّى الله عليه وسلم: (في أربعين شاة شاة)[١١] ، وقال صلى الله عليه وسلم :(في مئتي درهم خمسة دراهم)[١٢] وهو وارد بياناً لمجمل قوله تعالى: ((وآتوا الزكاة))[١٣] ، فتكون الشاة المذكورة هي الزكاة المأمور بها، والأمر يقتضي الوجوب .

ومن غلب جانب كون الزكاة حقا ماليا قصد منه سد حاجة الفقراء قال بجواز إخراج القيمة في الزكاة كالحنفية ؛ لان المقصود اغناء الفقير كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : (اغنوهم عن المسألة في مثل هذا اليوم)[١٤] والاغناء يحصل بأداء القيمة كما يحصل بأداء الشاة ، وربما يكون سد الخلة بأداء القيمة أظهر ، ولا نقول بان الواجب حق الفقير ولكن الواجب حق الله تعالى خالصا ولكنه مصروف إلى ، الفقير ليكون كفاية له من الله تعالى عما وعد له من الرزق ، فكان المعتبر في حق الفقير أنه محل صالح لكفايته له ، فكان هذا نظير الجزية ، فإنها وجبت ؛ لكفاية المقاتلة فكان المعتبر في حقهم أنه محل صالح لكفايتهم ، حتى تتأدى بالقيمة بخلاف الهدايا والضحايا فان المستحق فيها اراقة الدم ، حتى لو هلك بعد الذبح قبل التصدق به لم يلزمه شيء ، واراقة الدم ليس بمتقوم ، ولا معقول المعنى ، والسجود على الخد والذقن ليس بقربة أصلا ، حتى لا يتنفل به ولا يصار إليه عند العجز ،

وما ليس بقربة لا يقام مقام القربة ، فأما التصدق بالقيمة فقربة وفيه سد خلة الفقير فيحصل به ما هو المقصود[١٥] .

المبحث الثالث الادلة ومناقشتها

استدل القائلون بجواز إخراج القيمة في الزكاة بما يلي :

اولا: القران الكريم

استدلوا من القران الكريم بقوله تعالى : ((خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا))[16] ، وجه الدلالة في الآية الكريمة : تدل الآية على أن المأخوذ مال ، والقيمة مال ، فأشبهت المنصوص عليه والآية جعل محل الأخذ ما سمى بمطلق المال فالتقييد بكونه شاة أو إبلا زيادة على الكتاب وهو كالنسخ فلا يجوز بخبر الواحد ، والذي يفيد أن الحق في مطلق المالية ، قوله صلى الله عليه وسلم:(في خمس من الأبل)[17] ، فحرف في للظرفية حقيقة وعين الشاة لا توجد في الإبل وإنما توجد فيها مالية الشاة فعرف أن المراد بالشاة قدرها[18]

ثانيا: السنة

١. قوله صلى الله عليه وسلم :(أغنوهم عن المسألة في مثل هذا اليوم)[19]، فالواجب في الحقيقة إغناء الفقير والإغناء يحصل بالقيمة وبها يكون أتم وأوفر ؛ لأنها أقرب إلى دفع الحاجة ، وبه تبين أن النص معلول بالإغناء فاذا حصل الاغناء بالقيمة فقد تحصل المطلوب فلا مانع من اخراجها[20].

ثالثا. فعل الصحابة رضي الله عنهم : واحتج القائلون بالجواز بفعل الصحابة رضي الله عنهم ، فعن طاوس لما بعث معاذ بن جبل رضي الله عنه إلى اليمن لأخذ الصدقة قال : ائتوني بخميس أو لبيس آخذه منكم مكان الصدقة ، فإنه ائتوني بخميس أو لبيس آخذه

منكم مكان الصدقة ، فإنه أهون عليكم وخير للمهاجرين بالمدينة[٢١] ، ومعاذ رضي الله عنه اعلم الناس بالحلال والحرام .

ووجه الدلالة في الحديث واضحة وهي جواز أخذ القيمة وذلك قول معاذ : أعطوني ثيابا تلبس بدل الواجب عليكم من الزروع ، وعلل ذلك بأنه أهون علي الناس، وخير للمهاجرين بالمدينة .

رابعا ـ المعقول إن قصد الشارع عز وجل من إخراج الزكاة دفع حاجة الفقير ، ودفع الحاجة يحصل بالقيمة وبغيرها ، وربما تكون القيمة للفقير أنفع ؛ لأن الفقير يحتاج إلى طعام وشراب ولباس ودواء وعلاج ، وكل ذلك يتحقق بالقيمة ، ومهما تنوعت حاجات الفقير فإن القيمة قادرة على تحقيق ذلك ، والزكاة اذا اخرجت من الانعام فان الانعام تحتاج الى رعاية فتكون فيها تكلفة على الفقير بعكس القيمة[٢٢] .

أدلة القول الثاني :استدل أصحاب القول الثاني على عدم جواز إخراج القيمة في الزكاة بأدلة هي :

اولا ـ السنة استدلوا من السنة بما يلي :

١ـ عن معاذ بن جبل : أن رسول الله صلى الله عليه و سلم بعثه إلى اليمن قال : (خذ الحب من الحب و الشاة من الغنم و البعير من الإبل و البقرة من البقر)[٢٣]

وجه الاستدلال في الحديث : الحديث نص في الموضوع فوجب الوقوف عنده ، وهو إخراج العين وعدم تجاوزها إلى إخراج القيمة ، لأن في هذه الحال سيأخذ من الحب شيئا غير الحب ، ومن الغنم شيئا غير الشاة وهذا خلاف ما أمر به الرسول صلى الله عليه وسلم أي أنه عدول عن المنصوص عليه ومن ثم لم يجزئه

٢- ان الشرع نص على بنت مخاض وبنت لبون وحقة وجذعة وتبيع ومسنه وشاة وشياه وغير ذلك من الواجبات الثابتة في الاحاديث فلا يجوز العدول عنها لان الحق فيها لله سبحانه وتعالى، وكل ما كان كذلك، فسبيله أن يتبع فيه أمر الله تعالى[٢٤] .

ثانيا . القياس وذلك بقياس الزكاة على الاضحية وذلك لان الحق فيهما لله تعالى فالأضحية لما علقها الشارع الحكيم على الأنعام ، لم يجز نقلها إلى غيرها، فكذلك لا يجزئ إخراج القيمة في شيء من الزكاة ؛ لأن الحق فيها لله تعالى وقد علقه على ما نص عليه، فلا يجوز نقل ذلك إلى غيره[٢٥] .

ثالثا. المعقول واستدلوا من المعقول بما يلي

١- إن الزكاة وجبت لدفع حاجة الفقير وشكرا لنعمة المال ، والحاجات متنوعة ؛ فينبغي أن يتنوع الواجب ليصل إلى الفقير من كل نوع ما تندفع به حاجته ، ويحصل شكر النعمة بالمواساة من جنس ما أنعم الله عليه به[٢٦] .

٢- السجود في الصلاة يكون على الجبهة والأنف ومن ثم لا يجوز أن يكون على الخد أو الذقن ، لأن في هذا مخالفة للنص ، فكذلك لا يجوز إخراج قيمة الشاة أو الحب المنصوص على وجوبه ؛ لأن في هذا خروجا على النص ، والزكاة أخت الصلاة[٢٧]ولو قال إنسان لوكيله اشتر ثوبا وعلم الوكيل أن غرضه التجارة ثم وجد الوكيل سلعة هي انفع لموكله لم يكن له مخالفته وإن رآه انفع فما يجب لله تعالي بامره أولي بالاتباع[٢٨]

ادلة القول الثالث : استدل اصحاب هذا المذهب القائلون بعدم جواز اخراج القيمة في الزكاة الا لعذر ، أو مصلحة راجحة ، تعود على الفقير، أن جانب التعلل في الزكاة مقدم على جانب التعبد[٢٩] ، يؤيد ذلك وجوبها في مال الصبي، ولو كان يتيما ، وصحة النيابة في دفعها ولو كان جانب التعبد غالبا لما صح ذلك ؛ لذلك لا مانع من اخراج القيمة الزكاة ودفعها الى الفقراء ، اذا كان في ذلك تحقيق لمصلحة الفقير .

ورد الجمهور على ادلة الحنفية ومن وافقهم

بأن قوله تعالى ((خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا))[٣٠] من المجمل وقد بينته السنة المطهرة في تحديدها للمال الماخوذ بالنوع والقدر فيجب الوقوف عنده[٣١] .

اما حديث : (أغنوهم عن المسألة في مثل هذا اليوم)[٣٢] فلا يمكن الاستدلال فيه على دفع القيمة ؛ لان الحديث رواه البيهقي[٣٣]، بلفظ (اغنوهم عن طواف هذا اليوم) وفيه ابو معشر وهو ضعيف ، وعلى فرض صحته ، فانه لا يصح الاستدلال به ؛ لان الاغناء يكون باخراج الواجب الذي حدده الشارع الحكيم[٣٤] .

اما حديث معاذ رضي الله عنه المراد به أخذ البدل عن الجزية لا عن الزكاة ؛ لان النبي صلى الله عليه وسلم أمره ان ياخذ في الزكاة عن الحب حبا وعقبه بالجزية فقال : (خذ من كل حالم دينارا أو عدله معافر)[٣٥] ، فان قيل ففى حديث معاذ آخذه منكم مكان الذرة والشعير وذلك غير واجب في الجزية قال صاحب الحاوى[٣٦] : الجواب أنه يحتمل أن معاذا عقد معهم الجزية علي أخذ شئ عن زروعهم ، ومما يدل علي أنه في الجزية لا في الزكاة أن مذهب معاذ انه لا ينقل وقد اشتهر عنه انه قال : أيما رجل انتقل من مخلاف عشيرته الي مخلاف آخر فعشره وصدقته في مخلاف عشيرته ، فدل على انه في الجزية التى يجوز نقلها بالاتفاق[٣٧]

اما المعقول فقد ردوا على قولهم : إن قصد الشارع عز وجل من إخراج الزكاة دفع حاجة الفقير ، ودفع الحاجة يحصل بالقيمة وبغيرها ، وربما تكون القيمة للفقير أنفع ؛ لأن الفقير يحتاج إلى طعام وشراب ولباس ودواء وعلاج ، وكل ذلك يتحقق بالقيمة ردوا بان الزكاة وجبت لدفع حاجة الفقير وشكرا لنعمة المال ، والحاجات متنوعة ؛ فينبغي أن يتنوع الواجب ليصل إلى الفقير من كل نوع ما تندفع به حاجته ، ويحصل شكر النعمة بالمواساة من جنس ما أنعم الله عليه به ثم ان الشرع شرع بين ماهو مجمل في الزكاة فحدد النصاب

في انواع الاموال وحدد القدر الذي يخرج من كل نوع واذا كانت الزكاة قربة فالحق فيها لله سبحانه وتعالى فوجب الاتباع[٣٨] .

الترجيح : عندما نتأمل راي الجمهور نجده هو الاقرب الى الصواب ؛ لما فيه من اتباع للاحاديث الوارد والمبينة لما هو الواجب اخراجه في الزكاة .

وعندما نتأمل ما ذهب إليه الحنفية ومن وافقهم نجده أيسر على الناس وأهون ، لأن أخذ الشاة يحتاج إلى نفقات مثل المبيت والإطعام ونقل من مكان إلى آخر وغير ذلك مما تحتاج إليه العين من أجل المحافظة عليها ، بخلاف أخذ القيمة فإنه لا يحتاج مثلما تحتاج إليه العين .

وقد قرب بعض الفقهاء كالامام الشوكاني وبعض الحنابلة بين المذهبين وقالوا بجواز اخراج القيمة عند الضرورة اذا كان فيها تحقيق لمصلحة الفقير .

والذي اراه راجحا في هذه المسالة هو راي الجمهور ، القائلون بعدم جواز اخراج القيمة في الزكاة ؛ لما ذكروا من ادلة ، ولكن اذا كانت هناك ضرورة لاخراج القيمة واتفقا أي صاحب النصاب ومستحق الزكاة على اخراج القيمة ، فان على صاحب النصاب ان يخرج الواجب للفقير ثم يشتريه بقيمته خروجا من الخلاف والله اعلم .

المصادر بعد القران الكريم

١ـ الاعلام لخير الدين بن محمود بن محمد الزركلي (ت:١٣٩٦هـ) ، دار العلم للملايين ، بيروت – لبنان ، ١٤٠٨هـ.

٢ـ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، لعلاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي ، دار الكتب العلمية - بيروت ، ط٢ ، ١٤٠٦هـ

٣ـ البناية شرح الهداية ، لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الحنفي ، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان ، ط١، ١٤٢٠ هـ

٤- حاشية الجمل ، ، لسليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل ، دار الفكر.

٥- الحاوي الكبير، لابي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، ط١ ، ١٤١٩ هـ .

٦- سنن البيهقي الكبرى لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي ، تحقيق محمد عبد القادر عطا مكتبة دار الباز - مكة المكرمة ، ١٤١٤هـ .

٧- سنن الترمذي ، لمحمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى الترمذي، أبو عيسى ، تحقيق بشار عواد معروف ، دار الغرب الإسلامي – بيروت ، ١٩٩٨ م

٨- سنن الدارقطني ، أبو الحسن، علي بن عمر البغدادي ، دار المعرفة - بيروت ط١

٩- سير أعلام النبلاء لمحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي ، دار البيان ، ١٤٠٩هـ

١٠- شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير ، لعبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني ، تحقيق علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ط١، ١٤١٧ هـ .

١١- طبقات الشافعية طبقات الشافعية الكبرى ، لتاج الدين السبكي ، تحقيق: محمود محمد الطناجي ، مطبعة عيسى البابي الحلبي ، ١٣٨٣هـ .

١٢- الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة ، لعمر بن إسحق بن أحمد الهندي ، سراج الدين، أبو حفص الحنفي ، مؤسسة الكتب الثقافية ط١، ١٤٠٦هـ

١٣- الفتاوى الكبرى ، لأبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي ، دار الكتب العلمية ، ط ، ١٤٠٨هـ .

١٤- كشاف القناع عن متن الإقناع ، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى ت سنة ١٠٥١هـ ، دار الكتب العلمية .

١٥- المبسوط للسرخسي ، شمس الدين ابو بكر محمد بن ابي سهيل، دار النشر: دار المعرفة – بيروت .

١٦- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ، لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي ت سنة ١٠٧٨هـ ، دار إحياء التراث العربي .

١٧- المجموع شرح المهذب ، لابي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) ، دار الفكر .

١٨ـ المحلى بالآثار ، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري ، دار الفكر – بيروت .

١٩ـ مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح ، لحسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي ت سنة ١٠٦٩هـ ، المكتبة العصرية ، ط١، ١٤٢٥ هـ .

٢٠ـ المستدرك على الصحيحين ، لمحمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري ، دار الكتب العلمية – بيروت ، ط١، ١٤١١هـ ، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا

٢١ـ المغني لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي ، الشهير بابن قدامة المقدسي ، مكتبة القاهرة .

٢٢. منح الجليل منح الجليل شرح مختصر خليل ، لمحمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي ت سنة ١٢٩٩هـ ، دار الفكر – بيروت ، ١٤٠٩هـ

٢٣. نيل الاوطار لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني ، إدارة الطباعة المنيرية .

---

(١) محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله: حبر الاسلام، والحافظ لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، صاحب الجامع الصحيح ، المعروف بصحيح البخاري، ولد في بخارى سنة (١٩٤هـ) وسمع من نحو ألف شيخ، وجمع نحو ست مئة ألف حديث اختار منها في صحيحه ما وثق برواته. توفي سنة(٢٥٦ هـ) ينظر الاعلام للزركلي (٣٤/٦) .

(٢) هو: عبدالرحمن بن عمرو بن يحمد أبو عمرو الأوزاعي ، شيخ الإسلام ، وعالم أهل الشام ، ولد سنة ٨٨هـ ، وتوفي سنة ١٥٧هـ ، روى عنه شعبة والثوري ، وكان ثقة حجة . ينظر سير أعلام النبلاء (١٠٧/٧) .

(٣) هو: سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري ، أبو عبدالله ، من بني ثور بن عبد مناة ، سيد أهل زمانه في علوم الدين والتقوى ، وإمام أهل الكوفة ، وأمير المؤمنين في الحديث ، توفي بالبصرة سنة ١٦١هـ .ينظر سير أعلام النبلاء (٢٩/٢١) .

(٤) عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم الاموي القرشي، أبو حفص: الخليفة الصالح، والملك العادل، وربما قيل له خامس الخلفاء الراشدين تشبيها له بهم ولد في المدينة المنورة ٦١ هـ ، وولي الخلافة سنة ٩٩ هـ ، وأخباره في عدله وحسن سياسته كثيرة توفي سنة ١٠١ هـ ينظر الاعلام (٥٠/٥) .

(٥) هو الحسن بن أبي الحسن يسار ، أبو سعيد، مولى زيد بن ثابت ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر شيخ أهل البصرة رضع من أم سلمة رضي الله عنها غير مرة ، وروى عن عمران بن حصين، والمغيرة بن شعبة ، وسمرة بن جندب ، والنعمان بن بشير ، وجابر ، وابن عباس، وعمرو بن تغلب، ومعقل بن يسار ، والاسود ابن سريع، وأنس، وخلق من الصحابة توفي ١١٠ هـ ينظر سير اعلام النبلاء (٥٦٤/٤)

(٦) هو أشهب بن عبد العزيز ابن داود، بن إبراهيم، الامام العلامة، مفتي مصر ، أبو عمرو المالكي ، ولد سنة ١٤٠ هـ ، سمع مالك بن أنس، والليث بن سعد، ويحيى بن أيوب، وسليمان بن بلال، وبكر بن مضر وغيرهم توفي سنة ٢٠٤ هـ ، ينظر سير اعلام النبلاء(٥٠١/٩)

(٧) هوعبدالرحمن بن القاسم عالم الديار المصرية ومفتيها، أبو عبد الله العتقي صاحب الامام مالك ، ولد سنة ١٣٢هـ ، روى عن مالك ، وعبد الرحمن بن شريح ، ونافع بن أبي نعيم ، وغيرهم وتوفي في سنة١٩١ هـ ينظر سير اعلام النبلاء (١٢٠/٩) .

(٨) ينظر المبسوط لشمس الدين ابو بكر محمد بن ابي سهيل، دار النشر: دار المعرفة – بيروت ، (١٥٦/٢) ، والبناية شرح الهداية ، لابي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى ت سنة ٨٥٥هـ ، دار الكتب العلمية – بيروت ط١،١٤٢٠ هـ و مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ، لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي ت سنة ١٠٧٨هـ ، دار إحياء التراث العربي (١٩٨/١).

(٩) ينظرمنح الجليل شرح مختصر خليل ، لمحمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي ت سنة ١٢٩٩هـ ، دار الفكر – بيروت ، ١٤٠٩هـ (٩٣/٢) والمجموع شرح المهذب ، لابي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) ، دار الفكر (٤٣١/٥) والمغني لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ثم

الدمشقي الحنبلي ، الشهير بابن قدامة المقدسي ، مكتبة القاهرة . (٨٨/٣) و كشاف القناع عن متن الإقناع ، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى ا ت سنة ١٠٥١هـ ، دار الكتب العلمية (٢٠١/١)، و المحلى بالآثار ، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري ، دار الفكر – بيروت (١٢٦/٤) .

(١٠) ينظر نيل الاوطار، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني ، إدارة الطباعة المنيرية (٣١٢/٧) والفتاوى الكبرى ، لأبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي ، دار الكتب العلمية ، ط ، ١٤٠٨هـ ، (١٨٨/٤) .

(١١) رواه الترمذي وقال : حديث حسن ينظر سنن الترمذي ، لمحمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى الترمذي، أبو عيسى ، تحقيق بشار عواد معروف ، دار الغرب الإسلامي – بيروت ، ١٩٩٨ م (١١/٢) .

(١٢) رواه الترمذي وقال : حديث صحيح ينظر سنن الترمذي (٦٦/٢) .

(١٣) البقرة (٢٧٧) .

(١٤) رواه البيهقي ، بلفظ (اغنوهم عن طواف هذا اليوم) وفيه ابو معشر وهو ضعيف ينظر سنن البيهقي الكبرى لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي ، تحقيق محمد عبد القادر عطا مكتبة دار الباز – مكة المكرمة ، ١٤١٤هـ ، (١٧٥/٤) .

(١) ينظر المبسوط (١٥٦/٢) ، والغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة ، لعمر بن إسحق بن أحمد الهندي ، سراج الدين، أبو حفص الحنفي ، مؤسسة الكتب الثقافية ط١، ١٤٠٦هـ (ص٥٣) .

(٢) التوبة (١٠٣) .

(١٧) رواه الترمذي وقال حديث حسن ينظر سنن الترمذي (٦٦/٢) .

(١٨) ينظر المبسوط (١٥٦/٢) ، والجوهرة النيرة ، لابي بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي ت ٨٠٠هـ ، الكتب العلمية – بيروت ط١ ، ١٣٢٢هـ ، (١٣٤/١).

(١٩) رواه البيهقي، بلفظ (اغنوهم عن طواف هذا اليوم) وفيه ابو معشر وهو ضعيف ينظر سنن البيهقي الكبرى (١٧٥/٤) .

(٢٠) ينظر بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، لعلاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي ، دار الكتب العلمية – بيروت ، ط٢ ، ١٤٠٦هـ ،(٢١٢/٤) ، و مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح ، لحسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي ت سنة ١٠٦٩هـ ، المكتبة العصرية ، ط١، ١٤٢٥ هـ ، (٢٧٣/١) .

(٢١) رواه البيهقي (١١٣/٤) والدارقطني وقال حديث مرسل لان طاوس لم يدرك معاذا ، ينظر سنن الدارقطني ، لابي الحسن، علي بن عمر البغدادي ، دار المعرفة . بيروت ط١ (١٦٣/٢)

(٢٢) ينظر البناية شرح الهداية ، لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الحنفي ، دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان ، ط١، ١٤٢٠ هـ ،(٣٤٨/٣) .

(٢٣) اخرجه الحاكم وقال هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ، إن صح سماع عطاء بن يسار عن معاذ بن جبل فإني لا أتقنه ، ينظر المستدرك على الصحيحين ، لمحمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري ، دار الكتب العلمية – بيروت ، ط١، ١٤١١هـ ، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا ، (٥٤٦/١) .

(٢٤) ينظر المجموع (٤٢٩/٥) .

(٢٥) المجموع (٤٢٩/٥) .

(٢٦) ينظر المغني (٨٨/٣) .

(٢٧) ينظر المغني (٨٨/٣) .

(٢٨) ينظر حاشية الجمل ، ، لسليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل ، دار الفكر (٢١٧/٢) .

(٢٩) ينظر الفتاوى الكبرى (٣٧٢/٥) ونيل الاوطار (١٨١/٤) .

(٣٠) التوبة (١٠٣) .

(٣١) ينظرحاشية الجمل (٢١٧/٢) ، والمحلى (١٢٦/٤)

(٣٢) سبق تخريجه .

(٣٣) هو: أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ، الإمام الحافظ الكبير ، ولد سنة ٣٨٤هـ ، وسمع الكثير ورحل وجمع وحصل وصنف ، وكان ورعاً زاهداً ، توفي سنة ٤٥٨هـ . ينظر طبقات الشافعية (٣٤/١) .

(٣٤) ينظر المجموع (١٢٦/٦) و الحاوي الكبير، لابي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، ط١ ، ١٤١٩ هـ (١٧٩/٣) .

(٣٥) رواه الحاكم وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه ينظر المستدرك (٥٥٥/١)

(٣٦) هو علي بن محمد حبيب، أبو الحسن الماوردي ، ، ولد في البصرة سنة ٣٦٤ هـ أقضى قضاة عصره ، من المعلماء الباحثين، إصحاب التصانيف الكثيرة النافعة منها أدب الدنيا والدين ، و الاحكام السلطانية توفي في بغداد سنة ٤٥٠ هـ ، ينظر الاعلام (٣٢٧/٤) .

(٣٧) ينظر المجموع (٤٣٠/٥) ، وشرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير ، لعبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني ، تحقيق علي محمد عوض – عادل أحمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ط١، ١٤١٧ هـ ، (٤١٢/٧) .

(٣٨) ينظر منح الجليل (٩٤/٢) والمجموع (٤٣١/٥) والمغني (٨٩/٣)

Republic of Iraq Ministry of Higher Education and Scientific Research

(ISSN: 1817-6798)

جامعة تكريت

Tikrit University

Journal

Of Tikrit University For Humanities

Refereed journal published monthly

For the college of Education

For Human Sciences

Tikrit University - IRAQ

NO (6) VOL (22) Year (2015)